
جلسة ١٢ من ابريل سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقمى ٨٠٧، ٨٣٠ لسنة ٢٠١٤

اولاً/ الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠١٤:

(١،٢) تركة.

(١) التركة منفصلة عن اشخاص الورثة. ديون الورثة تتعلق بتركته بمجرد الوفاة. للدائنين عليها حق عين يتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شئ منها للورثة ولاتنشغل بما ذمته ورثته. عدم إنتقال إلتزامات المورث إلى ذمه الوارث بمجرد كونه وارثاً إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة.

(الطعن رقمى ٨٠٧، ٨٣٠ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ١٢/٤/٢٠١٦)

(٢) ثبوت أن مديونية البنك الطاعن التى يطالب بها مستحقة فى الأصل على المورث وإنتقال هذا الدين لتركته. وجوب أن يكون مطالبة الطاعن للورثة فى حدود ما آل إليهم من تركة. إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر و إقتصار إلتزام المطعون ضده الأخير ضمن من إلتزم بالمديونية فى حدود ما آل إليهم من تركة. صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقمى ٨٠٧، ٨٣٠ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ١٢/٤/٢٠١٦)

ثانياً/ الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠١٤:

(٣،٤) اثبات. حكم " عيوب التدليل: القصور فى التسيب، مخالفة القانون". خبرة. محكمة الموضوع.

(٣) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير قيمه مايقدم إليها وإستخلاص مآتراه متفقاً منها والحقيقة. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون إستخلاصها سائغاً.

(الطعن رقمى ٨٠٧، ٨٣٠ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ١٢/٤/٢٠١٦)

(٤) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي معولاً على تقرير الخبير في شأن مستحقات التركة التي حصل الطاعن عليها من إيرادات العقارات دون أن يستنفذ الخبير كافة الوسائل اللازمة لبلوغ وجه الحق في الدعوى من أن الأرض المقام عليها هذه العقارات لازالت مؤجرة للمورث ومن ثم لورثته وأن المحلات المقامة عليها إستمرت ومؤجرة بعد وفاة المورث لصالح الورثة أم طراً عليها ثمة تغيير وتاريخه وعدم إعتداد الخبير بما قرره الطاعن من إنفاقه على أسرته واسرة المورث و احتساب الايجار عليه كاملاً دون خصم ذلك المبلغ ودون أن يعرض الحكم لذلك و إبداد رأيه فيه واتخاذ الاجراء المناسب لاستجلاء وجه الحقيقة في النزاع. قصور ومخالفة.

(الطعنين رقمى ٨٠٧، ٨٣٠ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٤/١٢)
